فتكرر اليمين على رجل منهم حتى تتم خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح
والنخعي رحمهما الله مثل ذلك ولان الخمسين واجب بالسنة فيجب اتمامها
ما امكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم فيه
استعظام امر الدم فان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على
احدهم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الاكمال قال
ولا قسامة على صبي ولا مجنون لانهما ليسا من اهل القول الصحيح
واليمين قول قال ولا امراة ولا عبد لانهما ليسا من اهل النصرة
واليمين على اهلها وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لانه
ليس بقتيل اذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب يباشره
حي وهذا ميت حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة
احتمال القتل ثم يجب عليه القسم فلا بد ان يكون به اثر يستدل به على
كونه قتيلا وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا
اذا كان خرج الدم من عينه او اذنه لانه لا يخرج منها الا بفعل من
جهة الحي عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه او دبره او ذكره لان الدم يخرج
من هذه المخارق عادة بغير فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد ولو
وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الراس
في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول
او وجد اقل من النصف ومعه الراس او وجد يده او رجله او راسه
فلا شيء عليهم لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن الا ان

للاكثر

للاكثر حكم الكل تعظيما للآدمي بخلاف الاقل لانه ليس ببدن ولا ملحق به
ولانا لو اعتبرناه تتكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة
ولا تتواليان والاصل فيه ان الموجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي
تجري فيه القسامة لا تجب فيه وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة
تجب والمعنى ما اشرنا اليه وصلاة الجنازة في هذا تنسحب على هذا الاصل لانها
لا تتكرر ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على
اهل المحلة لانه لا يفوق الكبير حالا وان كان به اثر الضرب وهو تام
الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل
حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا لا حيا قال
وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل
المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان قائدها او راكبها
فان اجتمعوا فعليهم لان القتيل في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم
قال وان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما لما روي
ان النبي عليه السلام اتي بقتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع وعن
عمر رضي الله عنه انه لما كتب اليه في القتيل الذي وجد بين وادعة وارحب
كتب بان يقيس بين قريتين فوجد القتيل الى وادعة اقرب فقضى
عليهم بالقسامة قيل هذا محمول على ما اذا كانت بحيث يبلغ اهلها الصوت
لانه اذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا
قال وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه لان الدار في يده

تجمع

قبيلتان من همدان